إذا كان فى نساء الإسلام قلّةٌ ، فلمّا كثُر المسلماتُ قال الله (ع ج) : وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وقال[1] : وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ .

(٩٤٣) ونهى رسولُ الله (صلع) أن يتزوّج المسلمُ غيرَ المسلمةِ وهو يجد مسلمةً . ولا ينكح المشرك مسلمةً ، وإذا أسلم المشركُ وعنده امرأةٌ مشركة فلا بأس أن يدعَها عنده إن رغب فيها ، لعلّ الله أن يهديَها وله أن يتزوّج عليها ثلاثًا من المسلماتِ إن عَلِمْنَ بها .

(٩٤٤) فإن تزوّج مسلمةً وعنده مشركةٌ ، فقد جاء عن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال فى الرجل يتزوّج الحرّةَ المسلمةَ وعنده امرأةٌ نصرانيّةٌ أو يهوديّةٌ ولم تعلم المرأةُ المسلمةُ بذلك ، ثم دخل بها فعَلِمت ، قال : لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معهَا أقامَتْ . وإن شاءت أن تذهبَ إلى أهلها ذهبَتْ ، فإذا حاضَتْ ثلاثَ حِيَض أو مضت لها ثلاثة أشهُرٍ ، يعنى إن لم تكن تحيضُ ، فقد حَلّتْ للأزواج من غير طلاقٍ . قيل له : فإن طلّق عنها النصرانيةَ أو اليهوديةَ قبل أن تنقضى عدّةُ المسلمةِ ، هل له أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

(٩٤٥) وعن على (ص) أنه سئل عن امرأةٍ مشركةٍ أسلمت ولها زوجٌ مشركٌ قال : إن أسلم قبل أن تنقضى عدّتُها فهما على النكاح ، وإن انقضت عدّتها ، فلها أن تتزوّجَ مَن أحبّت من المسلمين ، فإن أسلم بعدما انقضت عدّتها فهو خاطبٌ من الخُطّاب ،فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفًا . وإذا أسلم الرجلُ ، وامرأتهُ مشركةٌ ، فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تُسلِم واختار بقاءها عنده ، أبقاها على النكاح أيضًا .

(٩٤٦) وعنه (ع) أنه قال فى المشرك يُسلم وعنده أختان حرّتان أو

(١) ٦٠/١٠ .